مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07 – العدد:01 سنة: 2022
ص: من 246 إلى 266

دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية

The role of internal control of banks in protecting banking operations

د. شيخ محمد زكرياء*

معهد الحقوق والعلوم السياسية-المركز الجامعي بمغنية

zakaria.chikh@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2022/03/09-تاريخ القبول: 2022/04/06-تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

نظرا للأهمية التي يتميز بها العمل المصرفي، أوجد المشرع الجزائري آليات رقابة تضمن حماية واستمرارية مؤسسات وأجهزة الجهاز المصرفي.

فإلى جانب الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، أورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالرقابة الداخلية، تطرق إليها في كل من القانون التجاري وقانون النقد والقرض.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الأجهزة الداخلية للبنوك في ضمان السير الحسن للبنك، والحفاظ على أمواله، وضمان شفافية العمليات المصرفية.

الكلمات المفتاحية: البنوك؛ الرقابة الداخلية؛ العمليات المصرفية.

**المؤلف المرسل*: شيخ محمد زكرياء.

Abstract:

Given the importance of the banking business, the Algerian legislatorcreatedoversightmechanisms to ensure the protection and continuity of the banking system institutions.

In addition to the external control exercised by the BankingCommittee on banks and financial institutions, the Algerian legislatorincluded provisions for internal control, whichheaddressed in both the Commercial Code and the Money and Credit Law.

Throughthisstudy, weaimto highlight the roleplayed by the internalorgans of banks in ensuring the properfunctioning of the bank, preservingitsfunds and ensuring the transparency of bankingoperations.

Keywords: Banks; internal control; Banking operations.

مقدمة

تعد الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية جزء مهما من الرقابة المصرفية، فإلى جانب الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجنة المصرفية، أورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالرقابة الداخلية تناولها في كل من القانون التجاري وقانون النقد والقرض.

وتختلف هيئات الرقابة الداخلية باختلاف صلاحياتها ومراحل تدخلها في ممارسة مهامها أو باختلاف القواعد المنظمة لها.

فباعتبار البنوك شركات مساهمة، فهي تخضع للأحكام العامة للرقابة في القانون التجاري (المبحث الأول)، وباعتبارها تساهم في النشاط المصرفي وقد وضع لها المشرع الجزائري قواعد رقابة خاصة (المبحث الثاني) وهذا ما سأتطرق له تباعا فيما يلي:

المبحث الأول: الرقابة من طرف الأجهزة الداخلية للبنوك وفقا للقواعد العامة

بما أن البنوك والمؤسسات المالية تعد شركات مساهمة، فانه تسري عليها الأحكام العامة للرقابة الداخلية لشركات المساهمة الواردة في القانون التجاري.

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، يتبين أن المشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة بكيفية الرقابة المفروضة من الأجهزة الداخلية لشركات المساهمة وأوكل هذه الرقابة للهيئات الاجتماعية للبنوك ولمحافظي الحسابات، وهذا ما سأتناوله في مطلبين متتالين.

المطلب الأول: الرقابة من طرف الهيئات الاجتماعية للبنوك

لقد عمد المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري إلى تنظيم الرقابة المفروضة من طرف الهيئات الاجتماعية على شركات المساهمة، وذلك في المواد من 610 إلى 685 منه، وعليه يمكننا تقسيم الرقابة الداخلية المفروضة من قبل الهيئات الاجتماعية للبنوك والمؤسسات المالية إلى رقابة من طرف المسيرين (الفرع الأول)، ورقابة من طرف المساهمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة من طرف المسيرين

المسيرون في مفهوم قانون النقد والقرض هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع وأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى[1].

[1] يراجع نص المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2003/08/27).

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون التجاري، يتبين أن شركة المساهمة تدار من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بينما الرقابة فتمارس من طرف مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وأعرض ذلك فيما يلي:

أولا: مجلس الإدارة

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية أشخاصا اعتبارية، يتم إنشاؤها وتأسيسها على شكل شركة مساهمة، ومن ثم فهي تخضع للأحكام الواردة في القانون التجاري والخاصة بإدارة شركة المساهمة والرقابة عليها.

وعليه فإن مجلس الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي الذي يسهر على تسيير أمور الشركة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة موضع التنفيذ[2]، وهو يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر[3]، ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وفقا لضوابط القانون الأساسي[4].

هذا ويتشكل مجلس الإدارة من رئيس[5] يتم انتخابه من طرف أعضاء المجلس يتولى الإدارة الفعلية للشركة ويساعده في أداء مهامه مديران عامان[6].

---

[2] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، بدون دار نشر، مصر، 2000، ص 521.

[3] تنص المادة 610من ق.ت.ج على ما يلي: " في حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين على الإدارة دون أن يتجاوز 24 عضوا".

- على خلاف ذلك نص المشرع الفرنسي في المادة 17/225 من القانون التجاري الفرنسي على أن مجلس إدارة شركة المساهمة يتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل وثمانية عشر عضوا على الأكثر.

[4] يراجع نص المادة 611 من ق.ت.ج.

[5] يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت ويعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن. انظر المادة 636من ق.ت.ج.

[6] ويجوز لمجلس الإدارة عزلهما في أي وقت بناء على اقتراح الرئيس.

- يراجع نص المادتين 638 و639 من ق.ت.ج.

وأما عن دور مجلس إدارة البنك في الرقابة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 622 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

ونص في المادة 638 في فقرتها الثانية من نفس القانون على ما يلي: " يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة".

وبما أن البنوك والمؤسسات المالية تعتبر شركات مساهمة تسري عليها أحكام القانون التجاري، فإن مدير البنك أو المؤسسة المالية وإن كان يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم البنك والمؤسسات المالية وفي نطاق موضوعها، إلا أنه مقيد برقابة المجلس الذي يرأسه فيجوز للأخير أن يأذن له أو للمدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده، كما يمكنه أن يحدد في الإذن مبلغا لا يسوغ أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تمنحه الشركة.

غير أنه إذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فإنه يجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة، على ألا تتجاوز مدة الأذون في

الحالة الأخيرة سنة واحدة سواء كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة[7].

كما يمارس المجلس رقابة مسبقة على الاتفاقيات المبرمة بين البنك وأحد القائمين بإدارته، فلا يجوز عقد أية اتفاقية في هذا الشكل إلا بالحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة ومن الجمعية العامة بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، هذا ولا يجوز عقد أية اتفاقيات بين البنك ومؤسسة أخرى متى كان أحد القائمين بالإدارة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة، وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة[8].

ثانيا: مجلس المراقبة

لقد سمح المشرع الجزائري لشركة المساهمة من أن تتبنى في تسييرها أسلوبا مغايرا للنمط التقليدي القائم على مجلس الإدارة، وذلك من خلال إدارة الشركة بدمج جهازين يسمى الأول مجلس المديرين ويتولى إدارة شؤون الشركة، ويسمى الثاني مجلس المراقبة وتسند له صلاحية ممارسة الرقابة على الشركة.

وسأكتفي بالتطرق لمجلس المراقبة وإبراز الدور الذي يلعبه في رقابته على البنوك والمؤسسات المالية.

يتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء على الأقل ومن اثني عشر (12) عضوا على الأكثر، غير أنه يمكن أن يصل عدد الأعضاء إلى أربع وعشرون

[7] يراجع نص المادة 624/1-2-4 من ق.ت.ج.

[8] يراجع نص المادة 628 من ق.ت.ج.

(24) عضوا في حالة الدمج شريطة أن يكون الأعضاء قد مارسوا مهام الرقابة لمدة لا تقل عن ستة (06) أشهر في البنوك المدمجة[9].

ويتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو العادية أعضاء مجلس المراقبة، ولا يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، على ألا تتجاوز مدة وظائفهم ست (06) سنوات متى تم تعيينهم من قبل الجمعية العامة، أو ثلاث (03) سنوات متى تم تعيينهم بموجب القانون الأساسي[10].

هذا، ويتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين، غير أنه يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة شريطة أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط والالتزامات التي يخضع لها الأعضاء ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[11].

وكما هو عليه الحال في مجلس الإدارة، فإنه لا يمكن لعضو في مجلس المراقبة أن ينتمي إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة للبنوك والمؤسسات المالية التي يكون مقرها في الجزائر[12]، كما يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمان الخاصة بتسييرهم على ألا تقل عن 20 % من رأسمال البنك،

[9] يراجع نص المادتين 657 و658 من ق.ت.ج.

[10] يراجع نص المادة 662 من ق.ت.ج.

[11] يراجع نص المادة 663 من ق.ت.ج.

[12] يراجع نص المادة 664 من ق.ت.ج.

تخصص بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين على الإدارة وتكون غير قابلة للتصرف فيها[13].

هذا ويمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة على أعمال البنوك والمؤسسات من أجل حسن إدارة شؤونها وتحقيق الثقة بينها وبين زبائنها والتي لا تتأتى إلا بمراقبة الأعمال الصادرة عن مجلس المديرين[14].

وحماية لمصالح البنك، أوجب المشرع الجزائري أن تخضع كل اتفاقية تعقد ما بين البنك وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أو التي يتعامل فيها مع البنك من خلال أشخاص وسطاء[15].

أما أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات، والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات والكفالات والضمانات الاحتياطية، فتكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي[16].

ولعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري يشترط وجوب حصول عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة على ترخيص مسبق أو صريح من مجلس المراقبة، في الحالات سالفة الذكر هو حرصه على حماية أموال البنك وتفادي حصول العضو المسير على أرباح لنفسه تزيد عما يستحقه.

---

[13] يراجع نص المادة 659 من ق.ت.ج.

[14] يراجع نص المادة 654 من ق.ت.ج.

[15] يراجع نص المادة 670 من ق.ت.ج.

[16] يراجع نص المادة 2/654 من ق.ت.ج.

وخلاصة ما تقدم أن هذه الرقابة لا تتم إلا من خلال إطلاع مجلس المراقبة على جميع الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته وفي أي وقت من السنة[17]، وكذا اطلاعه على التقارير التي يقدمها مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية[18].

الفرع الثاني: الرقابة من طرف المساهمين (الجمعية العامة)

تتكون الجمعية العامة من مجموع المساهمين في البنوك أو في المؤسسات المالية، وسميت كذلك نظرا لنوعية الأعمال التي تختص بها والمتعلقة بالإدارة العادية دون أعمال الإدارة اليومية للبنك، التي تكون من اختصاص الهيئات الإدارية كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وهي قانونا أسمى سلطة في البنك، ذلك أن القرارات الصادرة عنها تتعدى سلطات الهيئة الإدارية دون المساس بالقانون الأساسي للبنك، وتعد ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم[19].

وتنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويجوز تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة[20].

[17] يراجع نص المادة 655 من ق.ت.ج.

[18] يراجع نص المادة 656 من ق.ت.ج.

[19] يراجع نص المادة من ق.ت.ج.

[20] يراجع نص المادة 676 من ق.ت.ج.

غير أنه يمكن للمساهمين في حالة الاستعجال استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في أي وقت[21].

هذا وتتمتع الجمعية العامة بصلاحيات واسعة تمكنها من إجراء رقابة سابقة ولاحقة على تسيير البنك وحساباته، وتعتبر هذه الرقابة رقابة مشروعية لا رقابة ملاءمة، إذ يقتصر دورها على إصدار توجيهات وتوصيات وتقديم الاقتراحات للمجلس دون التدخل في اختصاصاته[22].

وتتجلى الرقابة السابقة للجمعية العامة عند تعيينها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة حسب الحالة، مع تحديد سلطاتهم في القانون الأساسي[23]، وكذا بالمصادقة على الاتفاقيات الهامة المبرمة بين البنك وأحد القائمين بإدارته أو بين البنك ومؤسسة أخرى بناء على تقارير مندوبي الحسابات بخصوص هذه الاتفاقيات[24].

أما الرقابة اللاحقة فتكمن في مراقبة الجمعية العامة جدول حسابات النتائج وكل الوثائق الضرورية الموضوعة تحت تصرفها من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لإبداء رأيها فيه، وإصدار قرارات دقيقة فيما يخص إدارة الشركة وسيرها[25]، وعلى العموم تمكين الجمعية العامة من جميع المعلومات الواردة في المادة 678 من القانون التجاري الجزائري[26].

---

[21] يراجع نص المادة 715 مكرر 3/4 من ق.ت.ج.

[22] يراجع نص المادة 674 من ق.ت.ج.

[23] يراجع نص المادتين 611 و622 من ق.ت.ج.

[24] يراجع نص المادة 672 من ق.ت.ج.

[25] يراجع نص المادة 3/676 من ق.ت.ج.

[26] تنص المادة 678منق.ت.جعلى ما يلي: " يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر:

المطلب الثاني: الرقابة من طرف محافظي الحسابات

إن تعدد العمليات البنكية والمخاطر المترتبة عنها داخل النظام المصرفي تجعل الرقابة الداخلية أمرا حتميا وضروريا ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية إتباعها، وهذا من أجل مواجهة العجز وتحقيق نتائج ومردودية أحسن.

وبغرض تطوير عمل البنوك وضمان حماية المودعين والمقترضين، خص المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة باهتمام كبير تجسد في العديد من القوانين المنظمة للمهنة، أبرزها القانون رقم 08/91 الملغى بموجب القانون 01/10 والمتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[27]، وكذا المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل للأمر 58/75 المتعلق بالقانون التجاري.

وقبل التطرق إلى صلاحيات محافظي الحسابات ودورهم الرقابي على أعمال البنوك والمؤسسات المالية يجدر بنا أن نشير إلى أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[28].

---

1. أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم ...

2. نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

3. عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.

4. تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية ...".

[27]القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الملغى للقانون رقم 91 /08 المؤرخ في 1991/04/27. (ج ر ج ج، ع 42 الصادرة في 11 يوليو 2010).

[28]يراجع نص المادة 22 من القانون 01/10 سالف ذكره.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون النقد والقرض على أن كل بنك أو مؤسسة مالية أو على كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، وعلى أساس المقاييس التي تحددها[29].

يتضح من هذه المادة أن الجمعية العامة للبنوك والمؤسسات المالية هي من تختار-كأصل عام[30] -محافظي الحسابات[31]، من بين المهنيين المسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية[32]، وعلى أساس المقاييس التي تحددها، وأن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم 01/10 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[33].

---

[29] يراجع نص المادة 100 من قانون النقد والقرض.

[30] واستثناء يمكن تعيين محافظي الحسابات بموجب أمر قضائي صادر عن المحكمة المختصة إقليميا، بناء على طلب من المسيرين متى لم تقم الجمعية العامة بتعيينهم، أو في الحالة التي يمتنع فيها محافظ الحسابات عن القيام بهذا العمل لأي سبب من الأسباب، أو في حالة وجود مانع يمنعه من أداء مهامه كالوفاة أو المرض.

[31] وهذا خلافا للقواعد العامة المعمول بها في القانون التجاري والتي تقضي بتعيين محافظ حسابات واحد في شركة المساهمة.

[32] ولها حق الاستعلام عنهم والاعتراض على تعيينهم وذلك في أجل شهرين من تاريخ تحديد أسمائهم، وسكوت اللجنة عن إبداء رأيها خلال المدة المقررة قانونا، يعتبر قبولا، وإن اعتراض اللجنة على المحافظين المعينين من طرف الجمعية العامة للبنوك يخولها حق التعيين الجديد.

[33] تنص المادة 8 من القانون 01/10 سالف ذكره، على ما يلي: " لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهمة المحاسب المعتمد يجب توافر الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يحوز شهادة لممارسة المهنة.
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

وتكمن رقابة محافظي الحسابات في التأكد من عدم وجود أية عوامل من شأنها أن تؤثر على قواعد الثقة بين البنك والزبون أو إهدار أموال الزبائن المودعة لدى البنوك ولا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قيامهم بالتزام الرقابة والإعلام كما سيأتي شرحه أدناه.

فالرقابة تتمثل في الاطلاع على كافة الدفاتر والأوراق المالية للبنك والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة إليهم من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية وحساباته.

كما يخولهم القانون أن يطلبوا من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للبنك أو المؤسسة المالية تقديم جميع التوضيحات والمعلومات اللازمة، وأن يقوموا التفتيشات التي يرونها مناسبة ولازمة طيلة السنة[34].

هذا ويتعين على محافظي الحسابات إعداد تقارير[35] إما بالمصادقة على الحسابات متى تبين لهم عدم وجود مخالفة للقوانين والتنظيمات وإما بالمصادقة مع إبداء تحفظات، وإما برفض المصادقة على الحسابات متى تبين لهم مخالفتها للقوانين والتنظيمات المقررة قانونا، مع ضرورة تبرير أسباب الرفض.

أما الالتزام بالإعلام فهو يعد من أهم الالتزامات الواردة في القانون المصرفي، لما له من أهمية بالغة في مجال التنبيه من المخاطر البنكية، ذلك أن

- أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في المادة السادسة أعلاه.
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية ومسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين ...

[34] يراجع نص المادة 31 من القانون رقم 01/10 سالف ذكره.

[35] يراجع نص المادة 25 من القانون رقم 01/10 المذكور أعلاه.

فكرة الاحتياط من المخاطر البنكية تقوم أساسا على المعلومات المحاسبية ومدى احترام النسب القانونية، وعليه يتعين على محافظي الحسابات متى ثبت لهم وجود مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية وتوجيهات مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية التي يرتكبها البنك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته، أن يقوم بإعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بجميع المخالفات أو الأخطاء التي قد يكتشفونها أثناء تأديتهم لمهامهم و تبليغهم بالوثائق الحسابية التي يرون ضرورة إدخال تعديلات عليها مع تنبيههم إلى كل الملاحظات الضرورية لتصحيح الأخطاء المكتشفة[36].

ويجوز لمندوبي الحسابات أن يطلبوا توضيحات من الإدارة التي يتعين عليها أن ترد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والمكتشفة أثناء ممارسة مهامهم، وفي حالة عدم الرد أو إذا كان ردها ناقصا يطلب مندوبو الحسابات منها استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة[37].

وفي حالة عدم احترام القائمين بالإدارة الأحكام المذكور أعلاه، يقوم مندوبو الحسابات بإعداد تقرير خاص يقدمونه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية في حالة الاستعجال[38].

كما يتعين على مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح البنوك والمؤسسات المالية أية تسهيلات لمسيريها وللمساهمين فيها أو

[36] يراجع نص المادة 715 مكرر 10 من ق.ت.ج.

[37] يراجع نص المادة 715 مكرر 1/11-2 من ق.ت.ج.

[38] يراجع نص المادة 715 مكرر 3/11 من ق.ت.ج.

لأقاربهم من الدرجة الأولى، ولممثلي فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الموجودين في الجزائر[39].

فضلا عما سبق، يجب على محافظي الحسابات أن يعلموا محافظ بنك الجزائر فورا بالمخالفات التي ترتكبها البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم طبقا لقانون النقد والقرض والأنظمة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر، وأن يسلموا له التقارير الخاصة الموجهة للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية خلال الأربعة أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية[40].

هذا ويقع على عاتق محافظي الحسابات التزام باطلاع وكيل الجمهورية بجميع المخالفات والأخطاء المرتكبة من طرف القائمين بالإدارة والتي من شأنها أن تشكل أفعالا جنحية يعاقب عليها القانون[41].

وفي حال عدم المصادقة على حسابات البنك أو المؤسسة المالية أو الهيئة المراقبة خلال سنتين ماليتين متتاليتين، يتعين على محافظي الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك[42].

المبحث الثاني: الرقابة من طرف الأجهزة الداخلية للبنوك وفقا للقواعد الخاصة

إن توسع حجم البنك وتعدد نشاطاته استلزم اللجوء إلى تطوير أدوات ووسائل الرقابة الداخلية التي تعمل على تقييم أداء البنك ورفع كفاءته الإنتاجية وربحيته من جهة، والتحكم في المخاطر البنكية من جهة أخرى.

---

[39] يراجع نص المادة 101 من قانون النقد والقرض.

[40] يراجع نص المادة 101 من قانون النقد والقرض.

[41] يراجع نص المادة 715 مكرر من 13/ 2 من ق.ت.ج.

[42] يراجع نص المادة 27 من القانون 01/10 سالف ذكره.

ولقد حذا المشرع الجزائري حذو دول العالم في تطبيق قواعد لجنة بازل، التي ألزمت السلطات الرقابية للدول بضرورة التأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية مجهزة برقابة داخلية -ملائمة لطبيعة وحجم عملياتها-من شأنها أن تساهم في التقليل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

إن الإلمام بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وفقا للقواعد الخاصة يقتضي توضيح مفهومها (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الأجهزة المكلفة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية وفقا للقواعد الخاصة

يقصد بالرقابة الداخلية مجموع السياسات والنظم والتعليمات التي تمكن البنك أو المؤسسة المالية من تصحيح المسار والأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها قصد تحقيق أقصى كفاءة ممكنة.

وهي بعبارة أخرى، الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من صحة الحسابات المدرجة بدفاتر وسجلات البنك، بالإضافة إلى الرفع من كفاءة العاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة.

وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض، سيما المادتين 97 مكرر و97 مكرر 2، يتبين جليا أن المشرع الجزائري لم يعرف الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية وإنما اكتفى بتوضيح الأهداف المتوخاة منها، وهو نفس النهج الذي سار عليه النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك

والمؤسسات المالية[43] إذ اقتصر فقط على تحديد كيفية ممارسة الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية واستظهار مجموع الأجهزة القائمة بها، وذلك بنصه في المادة الرابعة منه على ما يلي: " يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضعه خصوصا على ما يأتي:

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية[44].
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات[45].
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج[46].
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر[47].
- نظام حق الوثائق والأرشيف"[48].

بقراءة هذه المواد يتبين أن جهاز الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية يتكون من مجموعة من الأجهزة التي تهدف في مجملها إلى التأكد من مطابقة العمليات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمعايير والأعراف المهنية ولتوجيهات وتعليمات الجهاز التنفيذي، والتأكد من الاحترام الصارم للإجراءات المتبعة فيما يتعلق بقواعد الحذر من المخاطر وبالتسيير في البنوك والمؤسسات المالية، وإجراء رقابة دورية ودائمة لمستوى الخطر الذي قد يعترض هذه الأخيرة، كما تضمن التأكد من أن تقييم

[43] النظام رقم 08/11 المؤرخ في 2001/11/28، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 2011/11/28).

[44] ولقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 06 إلى 18 من النظام 08/11 سالف ذكره.

[45] ولقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 31 إلى 36 من النظام 08/11 سالف ذكره.

[46] ولقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 37 إلى 53 من النظام 08/11 سالف ذكره.

[47] ولقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 54 إلى 60 من النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[48] ولقد نظمها المشرع الجزائري في المادتين 61 و62 من النظام 08/11 سالف ذكره.

مستوى أمن أنظمة المعلومات يتم بشكل دوري وذلك من أجل الحفاظ على المعلومات والوثائق الخاصة بالتحاليل والبرمجة وبتنفيذ المعالجات.

بالإضافة إلى ما سبق، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وضع أساليب وطرق لقياس المخاطر تتماشى وحجم العمليات المصرفية، بحيث تسمح أنظمة قياس المخاطر وأنظمة المراقبة والتحكم فيها بتقدير النتائج المتوصل إليها وتفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها جراء هذه العمليات سيما مخاطر القرض والتركيز والسوق ومعدل الفائدة الإجمالي والسيولة والتسوية وعدم المطابقة والخطر العملياتي.

وفي الأخير يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة، والتي تحدد كيفيات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية.

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بضمان الرقابة الداخلية

إن عدم كفاية الرقابة المفروضة من طرف محافظي الحسابات، جعلت المشرع الجزائري يعمد إلى خلق جهاز رقابة آخر يتمثل في لجنة التدقيق (الفرع الأول)، والمسؤول (الفرع الثاني)، وأعرض ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: لجنة التدقيق

لقد تم استحداث هذه اللجنة بموجب النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهي لجنة تقوم بإنشائها لجنة المداولة، ممثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، بغرض مساعدتها في ممارسة مهامها، على أن هذه الأخيرة هي التي تقوم بتحديد تشكيلة ومهام وكيفية سير لجنة التدقيق والشروط التي يشترك بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص آخر

تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق[49].

وتكلف لجنة التدقيق بالتحقق من وضوح المعلومات المقدمة، وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات وكذا تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية خاصة تناسق أنظمة القياس والرقابة والتحكم ورقابة المخاطر واقتراح أعمال تكميلية متى اقتضى الأمر ذلك[50].

الفرع الثاني: المسؤول

إن سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية أوجب على هذه الأخيرة تعيين مسؤولين اثنين-إضافة إلى لجنة التدقيق -يكلف أولهما بضمان فعالية أجهزة الرقابة الدائمة ويكلف ثانيهما بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية على أن تبلغ هويتهما إلى اللجنة المصرفية[51]، كما أجاز لها أن تعين مسؤولا آخر يكلف بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة بحيث تبلغ هويته هو الآخر إلى اللجنة المصرفية[52].

وجدير بالتنويه إلى أنه لا يجوز لهؤلاء المسؤولين القيام بأية عملية مالية أو تجارية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بعضو في الجهاز التنفيذي[53].

ولا يفوتني أن أشير في هذا الصدد إلى أن تعيين البنوك والمؤسسات المالية لهؤلاء المسؤولين يتوقف بالدرجة الأولى على حجم البنك ومعاملاته المالية، فإذا

---

[49] يراجع نص المادة الثانية البند م من النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[50] يراجع نص المادة 70 من النظام 08/11 سالف ذكره.

[51] يراجع نص المادة 1/9 من النظام 08/11 سالف ذكره.

[52] يراجع نص المادة 20 من النظام 08/11 سالف ذكره.

[53] يراجع نص المادتين 20 و9/ أخيرة من النظام 08/11 سالف ذكره.

لم يكن حجم البنك أو المؤسسة المالية يبرر ذلك أمكن إسناد مسؤوليات الرقابة الدائمة والرقابة الدورية إلى شخص واحد أو إلى عضو في الجهاز التنفيذي الذي يضمن بدوره وتحت رقابة هيئة المداولة التنسيق بين كل الأجهزة المرتبطة بممارسة هذه المهام[54].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي استعرضت خلالها دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية خلصت إلى عدة نتائج يمكنني بلورتها كالآتي:

- إن نظام الرقابة الداخلية يعتبر من أهم الوسائل الفعالة في تسيير البنوك، فهو يسمح بضمان السير الحسن للبنك أو المؤسسة المالية من جهة، وحماية أموالهما والحفاظ عليها من جهة أخرى.

- تسمح الرقابة الداخلية المعتمدة في البنوك والمؤسسات المالية من الكشف المسبق على مختلف الثغرات الإدارية أو المحاسبية، وذلك من خلال عملية التدقيق في صحة القوائم المالية المستخدمة التي تكلف بها الأجهزة الداخلية المتخصصة، مما يسمح بتجنب الوقوع في المخاطر الممكن حذوتها.

- تسمح الرقابة الداخلية باتخاذ القرارات الصحيحة، وذلك من خلال المعرفة المسبقة بنقاط القوة والضعف الموجودة في البنوك والمؤسسات المالية.

قائمة المراجع:

- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الملغى للقانون رقم 91 /08

[54] يراجع نص المادة 10 من النظام 08/11 سالف ذكره.

المؤرخ في 1991/04/27. (الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 06/11/ 2010).

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19).

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/08/27).

- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 2010/09/01).

- النظام رقم 08/11 المؤرخ في 2001/11/28، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 2011/11/28).